من المبنى للفاعل اعنى الفاهمية فهو صفة الفاعل السامع وان كان من المبنى للمفعول اعنى المفهومية فهو صفة المعنى واما ما كان فلا يصح حمله على الدلالة وتفسيرها به فالاولى ان يقال الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق بالعلم بوضعه وجوابه انا لا نسلم انه ليس صفة اللفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة مفردة يصح ان يشتق منها صفة تحمل على اللفظ كالدلالة وفهم المعنى من اللفظ او انفهامه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بروابط مثل ان يقال اللفظ منفهم منه المعنى الا ترى الى صحة قولنا اللفظ متصف بانفهام المعنى منه كما انه متصف بالدلالة فهذا مثل قولهم العلم حصول صورة الشيء في العقل فاذا عرفت ذلك فنقول دلالة اللفظ الذى يكون للوضع مدخل فيها **اما على تمام ما وضع له** كدلالة الانسان على الحيوان الناطق **او على جزئه** كدلالة الانسان على الحيوان **او على خارج عنه** كدلالة الانسان على الضاحك **وتسمى الاولى** يعنى الدلالة على تمام ما وضع له **وضعية** لان الواضع انما وضع اللفظ للدلالة على تمام الموضوع له فهى الدلالة المنسوبة الى الوضع **و** تسمى **كل من الاخيرين** اى الدلالة على الجزء والخارج **عقلية** لان دلالته عليهما انما هى من جهة ان العقل يحكم بان حصول الكل في الذهن يستلزم حصول الجزء منه وحصول الملزوم يستلزم حصول اللازم والمنطقيون يسمون الثلاثة وضعية بمعنى ان للوضع مدخلا فيها ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبعية كما ذكرنا ويسمون الاولى بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية بالتضمن لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام لكون الخارج لازما للموضوع له فان قيل [illegible] ان اللفظ مشتركا بين الجزء والكل واريد به الكل واعتبر دلالته على الجزء بالتضمن يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له مع انها ليست مطابقة بل تضمن واذا اريد به الجزء لانه موضوعه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع انها ليست تضمنا بل مطابقة وكذا اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم اذا اريد به الملزوم واعتبر دلالته على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام

ما وضع له مع انها التزام لا مطابقة واذا اريد به اللازم من حيث انه موضوعه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها مطابقة لا التزام وح يبطل تعريف الدلالات بعضها ببعض فالجواب ان لم نقصد تعريف الدلالات حتى يجب لنا رعاية القيود وانما قصدنا التقسيم على وجه يشعر بالتعريف فلا باس ان يترك بعض القيود اعتمادا على وضوحه وشهرته فيما بين القوم وهو ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزء الموضوع من حيث انه جزء والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم وقيل لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع فاللفظ ان اطلق واريد به معنى وفهم منه ذلك المعنى فهو دال عليه والا فلا فالمشترك ان اريد به احد المعنيين لا يراد به المعنى الاخر ولو يراد به ايضا لم يكن ذلك الارادة على قانون الوضع لان قانون الوضع الا يراد بالمشترك الا احد المعنيين فاللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع له فالدلالة مطابقة وان كان جزءا فتضمن والا فالتزام وفيه نظر لان كون الدلالة وضعية لا يقتضى ان يكون تابعة للارادة بل للوضع فانا قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نعقل معناه سواء اراده اللافظ او لا ولا نعنى بالدلالة سوى هذا فالقول بكون الدلالة موقوفة على الارادة باطل لا سيما في التضمن والالتزام حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم كما في المجازات صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا او التزاما وعلى ما ذكره هذا القائل يلزم امتناع الاجتماع بين الدلالات لامتناع ان يراد بلفظ واحد اكثر من معنى واحد وقد صرحوا بان كلا من التضمن والالتزام يستلزم المطابقة سلمنا جميع ذلك لكنه مما لا يفيد في هذا المقام لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق واريد به الجزء لا يظهر انها مطابقة او تضمن حتى يصدق عليه تعريف الاخر وكذا المشترك بين الملزوم واللازم فظهر ان القيد بالحيثية مما لا بد منه **وشرطه** اى شرط الالتزام **اللزوم الذهنى**

Copyright © King Saud University